@ 133 @ (وما لا يبطل بالشرط الفاسد القرض , والهبة , والصدقة , والنكاح , والطلاق , والخلع , والعتق , والرهن , والإيصاء , والوصية , والشركة , والمضاربة , والقضاء , والإمارة , والكفالة , والحوالة , والوكالة , والإقالة , والكتابة , وإذن العبد في التجارة ودعوة الولد , والصلح عن دم العمد , والجراحة وعقد الذمة وتعليق الرد بالعيب , أو بخيار الرؤية وعزل القاضي) هذه كلها لا تبطل بالشروط الفاسدة لما ذكرنا أن الشروط الفاسدة من باب الربا وأنه يختص بالمبادلة المالية , وهذه العقود ليست بمعاوضة مالية , فلا يؤثر فيها الشروط الفاسدة ألا ترى أنه